من قوله وهو الذي يتركب من عرضيات والجواب
يمكن قوله المساوية للمرسوم خرج به الخاصة
الاخص من المرسوم كالضاحك بالفعل في تعريف
الانسان وكتب ايضا ما نصه قوله المساوية
للمرسوم لم يذكر هذا القيد فيما سبق والظاهر
اعتباره كما لا يخفى فلينظر لم لم يشترط قوله
واجيب بمنع الحصر اقول فيه نظر فقد
اورد السعد علي تعريف المعرف بقوله ما
الشمسية هو الذي يكون تصوره مستلزما
لتصور ذلك الشي بكنه الحقيقة او بوجه امتيازه
عن جميع ما عداه بانه غير مانع لصدقه علي
لعله الغير
الملزومات بالنسبة الي لوازمها البينة المجهولة
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة
الى الجدار واجاب عن ذلك بما نصه ان المرا د
باستلزام تصوره تصور الشي ان يكون تصور
الشي حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به
بوجه ثم يتوجه الى ذاتياته وعرضياته ويحصل
منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصورات
اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك
انتهى كلامه ثم قال ايضا ما نصه لا يقال
الحدود يستلزم تصوره تصور المحدود فيجب
ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق
لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره
هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشي فيجب
تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر
بالعكس انتهى كلامه وفي ذلك تعلم ما في
كلام الشيخ من النظر فتامل حرره امين

السوال

السوال بعينه في الطوالع واصله للامام ايضا
واجاب عنه قوله بغير القول ان اراد به القول
اللفظي ممنوع كما لا يخفى وان اراد به القول
المعقول فقد يعارضه ظاهر قول المتن الحد
قول دال الخ فان المتبادر منه اللفظ الدال وان
اراد الاعم فلم لا يجوز التعريف بالخط مثلا فانه
يدل على اللفظ واللفظ يدل على المعنى فليتامل
كما شرع قوله القضية قول قال بعضهم
فالمعنى في القضية انه قضي وحكم فيه بشي فعيلة
بمعنى مفعوله وان تركت الصلة لكثرة الاستعمال انتهى
وكتب ايضا ما نصه قال في التلويح اعلم ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن
حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب
بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات
واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم
به يسمى محمولا وموضوع المطلوب يسمى حدا
اصغر ومحموله الاكبر انتهى كلامه واقول ظاهره
او صريحه يقتضي ان النتيجة اسم للفظ المركب وقد
صرح بعضهم عند تعريف القياس بانه قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر
ان المراد بالقول الاخر هو القول المعقول اذ هو
الذي يلزم بخلاف الملفوظ ويحمل القول في قوله
في التعريف قول مؤلف على الملفوظ او المعقول
فيحرر فلعل المخالفة مندفعة ان شا الله سبحانه ثم
اقول ايضا قد اخلوا في تعريف الخبر بما يحتمل الصدق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)